

تقرير الظل

المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)
عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984
الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

تقرير الظل

المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)
عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة لعام 1984
الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

سلسلة تقارير الظل رقم: CAT-1

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-17-4

رام الله - 2022

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة
مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة تقارير
الظل

CAT-1

تقرير الظل

المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)
عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984
الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

تموز 2022

فلسطين

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +
وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

• مكتبا الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3
تلفاكس: 2687535 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

المحتويات

7	مقدمة التقرير
7	فيما يتعلق بالوثيقة المشتركة
9	فيما يتعلق بتعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة
9	البيانات المتعلقة بقطاع غزة
10	فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز وزيارتها وبرامج التأهيل المهني للمحتجزين
12	فيما يتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
13	فيما يتعلق بالفوفيات داخل أماكن الاحتجاز
14	فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بحسب توثيقات الهيئة
16	فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية
16	ابطال الاعترافات المأخوذة تحت التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية
17	حول التدريب وتأهيل العاملين على إدارة اماكن الاحتجاز
17	فيما يتعلق بتعويض المتضررين من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة
18	فيما يتعلق بعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة
19	فيما يتعلق بالمحتجزين في مراكز الرعاية النفسية
19	فيما يتعلق بالعنف في المدارس
20	فيما يتعلق بالطب الشرعي
20	التوصيات

مقدمة التقرير

راجعت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان-ديوان المظالم (الهيئة) تقرير دولة «فلسطين» بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة 1984 المقدم للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة بصيغته النهائية بتاريخ 2019/6/14، والصادر عن اللجنة المذكورة بتاريخ 2019/8/26 بموجب الوثيقة رقم 1/pse/c/cat. وقد لاحظت التطور الواضح في التقرير المقدم للجنة عن التقرير الذي سبق عرضه على مؤسسات المجتمع المدني في المشاورات الوطنية التي رعتها الهيئة في نهاية العام 2017.

الهيئة، ومع تفهمها لخضوع دولة «فلسطين» الى أطول احتلال في العالم الامر الذي يعيق التزامها بالإنفاذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، ومع تثمينها لإقرار الدولة في تقريرها الأولي المذكور ببعض صور التعذيب والمساءلة الإدارية والجزائية التي تمت لهم، باعتبار ان هذا الإقرار هو بداية جيدة نحو انهاء التعذيب.

وتسجل الهيئة عدد من الملاحظات على التقرير، حيث انه أغفل الإشارة الى العديد من القضايا الهامة التي ينبغي توضيحها ولاسيما:

• فيما يتعلق بالوثيقة المشتركة

1. لم يتم وضع الوثيقة المشتركة لكافة الاتفاقيات التي انضمت لها الدولة، وذلك فقد خلا التقرير من الإشارة الى الأثر الدستوري والقانوني للاتفاقية في المنظومة القانونية والقضائية الفلسطينية. ولم يوضح التوجهات المستقبلية لمواءمة المنظومة القانونية الوطنية

مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة التي اشارت لها الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وليس لدى الهيئة اية معلومات حول الجهود الرسمية المبذولة لوضع الوثيقة المشتركة للاتفاقيات التي انضمت لها الدولة.

2. لم يوضح التقرير إمكانية تطبيق الاتفاقية على قطاع غزة الذي يخضع لسلطة الامر الواقع التابعة لحركة حماس. ولم يكشف التقرير عن اية إجراءات رسمية يتم العمل بها في هذا الاتجاه. كما انه ليس لدى الهيئة علم بأية إجراءات رسمية متخذة او ستخذ بهذا الخصوص.

3. لم يوضح التقرير الكيفية التي ستطبق الدولة فيها الاتفاقية في المناطق المصنفة (ج)، بحسب الاتفاقيات الموقعة مع دولة الاحتلال الإسرائيلي في العام 1993، والتي تسيطر عليها دولة الاحتلال. وخلا التقرير كذلك من الإشارة الى الخطوات التي ستخذها الدولة لتطبيق الاتفاقية في تلك المناطق - إن وجدت - او على الأقل التصريح في التقرير بانها لم تضع اية خطط بهذا الخصوص.

4. لم يوضح التقرير الإجراءات الرسمية وخطط الدولة المستقبلية لوقف جمع السلطات الثلاث في يد سلطة واحدة تؤثر بالنتيجة على حجم وشكل المساءلة عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. فمنذ العام 2007 والسلطة التنفيذية تجمع بين سلطتي التنفيذ والتشريع معاً، إضافة الى ما تملكه من صلاحيات بخصوص اجراءات تعيين أعضاء السلطة القضائية، ووضع التشريعات المتعلقة بهذه السلطة، هذا الامر الذي قد يمس بإجراءات مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة على المستويين الجزائي والمدني.

5. خلا التقرير من الإشارة الى الانتهاكات الإسرائيلية المتمثلة في العراقيل التي تفرضها على دخول الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث الجنائي والكشف عن الجرائم والوصول للمجرمين وفق إجراءات قانونية وحقوقية تتفق مع المعايير الدولية التي لخصتها الاتفاقية، ولا تؤدي الى المس بجسد الانسان بالتعذيب او غيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية او المهينة.

6. خلا التقرير من بيان الإجراءات الرسمية التي قامت او ستقوم بها الدولة من اجل تفادي حدوث صورة من صور الفساد الذي قد يؤدي الى المس بالجسد الإنساني بالتعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة التي أصبحت معهودة في الدول

المختلفة ولاسيما التي أشار لها تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة¹ الذي يبحث العلاقة بين الفساد والتعذيب كضعف المحاسبة القضائية او استخدام التعذيب لمكافحة الفساد، وخاصة في ظل انخفاض عدد الذين حوسبوا قضائيا عن أفعال تعذيب او سوء معاملة امام القضاء الفلسطيني بحسب ما يظهر في تقرير الدولة.

• فيما يتعلق بتعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

1. تخلو منظومة التشريعات النافذة من تعريف جريمة التعذيب كجريمة مستقلة بالمعنى الوارد في الاتفاقية. وتعتبر القوانين النافذة عددا من الأفعال التي تشكل اعتداء على الجسد بانها تعذيب، الا انها كانت اقل من تجريم فعل «تعذيب» او «سوء معاملة» كما عرفتھا الاتفاقية.

من جانب اخر، تعتبر القوانين النافذة التعذيب جريمة من نوع جنحة وليس جنائية، يعاقب مرتكبيها بعقوبات غير رادعة وبشكل لا يتناسب والفعل الاجرامي وبالشروط الأخرى التي ذكرتها الاتفاقية، كما لا تتضمن فعل «المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة» الذي يقع من الموظف العام بالصيغة والكيفية والشروط التي نصت عليها الاتفاقية، وتحتاج الدولة الى ان تُضمن هذا المصطلح في منظومتها القانونية بالتبعية وبما يتلاءم مع تجريم «التعذيب» والإجراءات الأخرى المتخذة بشأنه بحسب ما ورد في الاتفاقية، ولاسيما انه لم يتم وضع تحفظ عليها لدى الانضمام لها.

2. لم تتخذ الدولة اية إجراءات تشريعية باتجاه الادمج الشامل للاتفاقية في المنظومة القانونية الوطنية، هذه الإجراءات التي من شأنها ان تُمكن المواطنين من الاحتجاج بأحكام الاتفاقية امام القضاء الوطني. كما خلا التقرير من بيان توجهات الدولة باتجاه الإدماج الشامل للاتفاقية في المنظومة القانونية الوطنية.

• البيانات المتعلقة بقطاع غزة

- من المهم الإشارة الى ان قطاع غزة الذي تبلغ مساحته 6% (360 كم من أصل 5860 كم)

1 الأمم المتحدة- الجمعية العامة- مجلس حقوق الانسان- الدورة الاربعون، التقرير الصادر بتاريخ 25 شباط-22 آذار 2019.

من ارض «دولة فلسطين»، بحسب ما اعترفت به الأمم المتحدة، يضم بحسب معلومات الجهاز المركزي للإحصاء في منتصف العام 2022، ما لا يقل عن 40% من سكانها. وبالتالي، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها «دولة فلسطين» في تقريرها المقدم للجنةكم، وإعلانها في أكثر من مناسبة عن سيطرة حركة حماس على هذا القسم من الدولة، وعدم قبولها لهذه السيطرة، وهو ما اشارت له في الفقرة (9) من تقريرها، والاشارة في الكثير من بنوده الى عدد من النصوص القانونية النافذة في قطاع غزة، الا ان التقرير خلا من بيان الطريقة التي ستضمن من خلالها الدولة تطبيق الاتفاقية على أكثر من ثلث سكانها (سكان قطاع غزة).

- لم يتضمن التقرير المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير النافذة في القطاع، مثل التعميمات والإجراءات السياسية الصادرة عن سلطة الامر الواقع في قطاع غزة بشأن أفعال التعذيب التي اشير لها في الفقرة 15-16 من التقرير، وقضايا التدريب والتأهيل التي تُجرى للمكلفين بإنفاذ القانون في موضوعات حقوق الانسان بعامة ومناهضة التعذيب بشكل خاص المتعلقة بالمادة (10) من الاتفاقية والتي اشارت لها ضمن الفقرات 112-120 من التقرير، وكذلك البيانات المتعلقة بالاعتداءات الإسرائيلية على أماكن الاحتجاز وضد الكوادر الأمنية التي تحميها والمشار لها في الفقرات 185-189 و200 من التقرير، والاحصائيات المتعلقة بالزيارات والخدمات الطبية والمشار لها في الجداول الواردة في الفقرة 209 من التقرير.

• فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز وزيارتها وبرامج التأهيل المهني للمحتجزين

خلا التقرير من الإشارة الى أوجه القصور المتعلقة بمراكز الاحتجاز، وخلا من الإشارة الى الخطط والاستراتيجيات المستقبلية التي ستنفذها «الدولة» بشأن هذه الأماكن من اجل تطويرها بما يجعلها منسجمة مع المعايير الدولية المقررة في هذا الشأن.

وبهذه الشأن؛ أجرت الهيئة في العام 2019 تقييما عاما لهذه الأماكن باستخدامها لعشرات المؤشرات التي بلورتها بهذا الخصوص، ومن اهم التوصيات التي اشارت لها في مراجعتها التقييمية تلك².

2 للمزيد حول هذه المراجعة بالإمكان الاطلاع على المراجعة التقييمية كاملة بعنوان «تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون- مراكز اصلاح وتأهيل الضفة الغربية» على الموقع الالكتروني للهيئة: www.ichr.ps

حول إدارة أماكن الاحتجاز والعاملين فيه

- ضرورة وجود نظام أو معايير محددة للحوافز والعقوبات التي تحكم العاملين في هذه الأماكن.
- ضرورة وجود نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفين القوانين والسياسات داخل هذه الأماكن.

ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء

- ضرورة وجود سياسة واضحة حول تعيين المختص الطبي.
- ضرورة توفير مختص نفسي يزور المركز دائما ولفترات كافية.
- ضرورة توفير غرفة للعزل الطبي في المركز.
- ضرورة توفير الكوادر الطبية الكافية من أطباء وممرضين للعمل على مدار الساعة.

البنية التحتية لغرف ومرافق اقامة النزلاء

- ضرورة تسليم جميع النزلاء أسرة وأغطية مناسبة ونظيفة.
- ضرورة توفير زي موحد لاستخدام النزلاء في مكان الاحتجاز.
- ضرورة توزيع النزلاء على العنابر وفقا لقدرتهم على التعايش والاختلاط فيما بينهم.
- ضرورة توفير نوافذ في غرف النزلاء تسمح بدخول ضوء يمكن النزلاء من القراءة وتكفل دخول الهواء النقي للغرفة وتجدهد يوميا.

التأهيل

- ضرورة وجود سياسة تحدد عدد ساعات عمل النزلاء لان العمل في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل هو امتياز، وغير ملزم.
- ضرورة توفير مرافق للتأهيل المهني (أشغال يدوية، مخبز، حلاقة).
- ضرورة توفير مدربين لبرامج التدريب المهني والتعليم.

- ضرورة التنسيق والتشبيك مع المؤسسات الأهلية والمجتمعية لتأهيل النساء قبل الافراج عنهن وتدريبهن على العناية بالنفس بعد الافراج.
- ضرورة توفير فرص للتدريب المهني في المهن غير التقليدية، وتوفير مكتبة تشتمل على كتب ومراجع شاملة.
- ضرورة التنسيق مع المؤسسات التعليمية المحلية لمتابعة تعليم الأحداث المحتجزين، حيث ان الجهود المبذولة غير كافية.

مراكز احتجاز النساء

- ضرورة زيادة التنسيق والتشبيك مع المؤسسات الأهلية والمجتمعية لتأهيل النساء قبل الافراج عنهن
- وتدريبهن على العناية بالنفس بعد الافراج.
- ضرورة توفير عيادة نسائية او طبية نسائية خاصة بالنزيلات مستقلة عن عيادة الطب العام.

• فيما يتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

رغم انضمام «دولة فلسطين» الى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والذي يهدف الى انشاء نظام وطني للوقاية من التعذيب بتاريخ 2017/12/29، الا انه لم يتم اصدار الإطار القانوني الناظم للآلية الا في منتصف هذا العام، حيث صدر القرار بقانون رقم 25 لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب. قدمت الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني ورقة موقف حول انشاء الآلية بالصورة التي تضمنها القرار بقانون، وتؤكد الهيئة على النقاط التالية التي تخالف معايير الاستقلالية والحيادية التي تضمنها البرتوكول:

أ. هدم القرار بقانون المذكور في العديد من نصوصه مبادئ استقلالية الآلية، حيث اعتبر الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب مؤسسة دولة وهيئة حكومية تنطبق عليها كافة القوانين والتشريعات ذات الصلة بالمؤسسات الرسمية، كذلك اعتبر رئيس الهيئة ونائبه والعاملين في الهيئة موظفين رسميين ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية، كذلك خضوع معاملات الشراء والاستدراج لقانون الشراء العام مما يجعل الآلية هيئة حكومية كاملة، بالإضافة إلى طريقة تعيين أعضاء الآلية من قبل الرئيس بناء على تنسيب مجلس

الوزراء في كل مرة. بمخالفة لالتزامات فلسطين بموجب الانضمام للبرتوكول الاختياري، والتي تتطلب اتخاذ أقصى معايير الشفافية والاستقلالية واعتماد ذات النهج عند اختيار الأعضاء وفق ما يجري عليه اختيار أعضاء مفوضي الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة للعديد من المخالفات التي تفقد الآلية الاستقلالية والحيادية والموضوعية على الصعد كافة.

ب. يقوض القرار بقانون -بشكل كبير- استقلالية وشفافية وحياد الهيئة الوطنية المنشأة بموجب أحكامه، كما أنه لا يوفر لها الأدوات القانونية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وبصورة لا تمتثل للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب حول العالم.

ج. تعتبر الهيئة إن من شأن تطبيق القرار بقانون المذكور بصيغته الحالية وقبل إخضاعه لمزيد من المشاورات الوطنية والدولية، إلحاق أضراراً في صورة ومركز دولة فلسطين لدى اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، ولدى الهيئات التعاقدية الأخرى، ويثير شكوكاً حول جدية الإرادة الوطنية في مناهضة التعذيب. وطالبت الهيئة الجهات ذات العلاقة في الدولة بوقف نفاذ القرار بقانون المذكور وإخضاعه لمزيد من المشاورات مع الجهات ذات العلاقة، وصولاً إلى تعديله بما ينسجم مع البروتوكول الاختياري المذكور ومع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب.

د. لم يمنح القرار بقانون المذكور الآلية الحق في تنفيذ الزيارات الفجائية لاماكن الاحتجاز، واشترط الترتيب السابق للزيارات. ولم يسمح للهيئة بإجراء بعض الزيارات الاستثنائية لبعض الحالات وفي بعض الظروف الطارئة، بحيث لا تحتاج هذا النوع من الزيارات الى وقت طويل بين طلب الاذن بالزيارة وتنفيذها فعلا.

• فيما يتعلق بالوفيات داخل أماكن الاحتجاز

خلال التقرير من الإشارة الى حالات الوفيات التي وقعت في مراكز الاحتجاز الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والإجراءات الرسمية المتخذة للتحقيق فيها، وإجراءات المساءلة الإدارية والجزائية للمتهمين بها، بشأن الوفيات التي ثبت من التحقيقات انها وقعت نتيجة ممارسة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية، والتعويضات التي دفعتها الدولة بالخصوص.

وبحسب تقارير الهيئة السنوية الصادرة عن حالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية الأعوام 2015-2021، بلغ عدد الوفيات التي وقعت لمحتجزين في أماكن الاحتجاز الرسمية المعلن عنها (31) حالة توزعت كالتالي: (4) حالات في العام 2015، (3) حالات في العام 2016، (5) حالات في العام 2017، (3) حالات في العام 2018، (3) حالات في العام 2019، (9) حالات في العام 2020، و(4) حالات في العام ³ 2021.

• فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بحسب توثيقات الهيئة

رغم إشارة تقرير الدولة الى الإجراءات الإدارية التي اتخذت بحق عدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تمت مساءلتهم إداريا او جنائيا عن أفعال صادرة عنهم وتمس بالحق في سلامة الجسد سواء في شكل تعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية الا ان هذه الاعداد ظلت اقل بكثير من الشكاوى/ الادعاءات التي ترد الهيئة سنويا في هذا الصدد.

ورغم إشارة التقرير الى إمكانية تقديم المتضرر بشكواه الى العديد من الجهات، بما فيهم الهيئة، والإشارة الى عدد من الادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة التي وصلتها من الهيئة ضد عدد من المكلفين بإنفاذ القانون الا ان هذا العدد المدعى به عن شكاوى الهيئة (14 شكوى في العام 2017 وعدم وجود شكاوى في الأعوام الأخرى 2014-2016) يختلف كثيرا عن الحقيقة التي تظهرها الهيئة في تقاريرها السنوية، ويتم الرد على قسم مهم منها من قبل الأجهزة الأمنية التي توجه لها هذه الشكاوى، حتى وان كانت بعض هذه الردود غير مرضية لنا.

تلقت الهيئة شكاوى من المتضررين من أفعال التعذيب خلال السنوات 2016-2021 تضمنت ما لا يقل عن (4279) ادعاء بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد توزعت هذه الادعاءات بحسب السنوات على (865) ادعاء في العام 2016، (898) ادعاء في العام 2017، (676) ادعاء في العام 2018، (692) ادعاء في العام 2019، (410) ادعاء في العام 2020، و(738) ادعاء في العام 2021.

3 للمزيد انظر تقارير الهيئة السنوية على الموقع الالكتروني لها: www.ichr.ps

- ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المتعلقة بأطفال خلال الأعوام 2016-2021:

بلغت عدد ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة المقدمة بشأن أطفال عن الأعوام 2016-2021 (505) ادعاء، أي بنسبة (12%) من إجمالي الادعاءات المقدمة للهيئة بهذا الخصوص. وتوزعت هذه الادعاءات بحسب السنوات على 113 ادعاء في العام 2016، و120 ادعاء في العام 2017، و60 ادعاء في العام 2018، (98) ادعاء في العام 2019، (26) ادعاء في العام 2020، و(88) ادعاء في العام 2021.

وتعددت خلفية احتجاز الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب او سوء المعاملة وأهم هذه الخلفيات: السرقة، القاء العاب نارية، تعاطي مخدرات، تحرش، اختراق حسابات على الفيسبوك، القتل. كما توزعت ادعاءات التعذيب على كافة الأجهزة الأمنية ولاسيما الامن الوقائي والشرطة والمخابرات والشرطة العسكرية ومؤسسات رعاية الاحداث والامن الداخلي. وتعددت كذلك أنماط التعذيب التي تعرض لها هؤلاء الأطفال الى الاعتداء الجسدي او المعنوي التعذيب والتهديد اثناء التوقيف المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

- ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المتعلقة بالنساء خلال الأعوام 2016-2021:

بلغت نسبة ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة في الضفة الغربية وقطاع غزة المقدمة بشأن النساء عن الأعوام 2016-2021 من العدد الإجمالي سالف الذكر ما لا يقل عن 9% من إجمالي الادعاءات. وتوزعت هذه الادعاءات بحسب السنوات الى (84) ادعاء في العام 2016، و(65) ادعاء في العام 2017، و(72) ادعاء في العام 2018، (43) في العام 2019، (42) في العام 2020، و(86) في العام 2021.

- مدى الرضا عن نتيجة التحقيقات في الادعاءات المقدمة من الهيئة:

بالنتيجة، ورغم إشارة التقرير الى بعض الحالات التي تمت مساءلتها جزائياً عن أفعال فيها مساس بالجسد سواء على شكل تعذيب او على شكل غيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة، الا ان اغلب الردود التي تصل الهيئة على هذه الادعاءات تفيد بأن الجهات الرسمية قد حققت في هذه الادعاءات ولم تجد صديقة فيما يدّعى فيها. وقد نبهت الهيئة مرار وتكراراً لضرورة التحقيق الجدي فيما تقدمه من ادعاءات.

• فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية

1. خلا التقرير من بيان المعلومات المتعلقة بالتطبيق العملي للقرار بقانون الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (6) لسنة 2017، حيث سمح هذا القرار، بشروط، بنقل وزراعة بعض الأعضاء البشرية. وإن كان هذا الأمر في ذاته وهدفه الأسمى هو توفير وضع صحي أفضل للإنسان إلا أنه قد تكتنفه بعض التجاوزات التي تندرج ضمن مفهوم «التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة» أو ضمن مفهوم الاتجار بالبشر. لكن وفي الوقت ذاته لم تسجل الهيئة أية شكاوى حول موضوع الاتجار بالبشر.
2. لوحظ من خلال مراجعة الهيئة السنوية للتقارير الإحصائية الصحية التي تصدر عن وزارة الصحة سنويا أنها تخلو أيضا من أية معلومات حول طبيعة وعدد عمليات نقل أو زراعة الأعضاء البشرية التي تم نقلها أو زراعتها كل عام. وخلت الخطط والاستراتيجيات العامة للدولة من أية جهود ستبذل في جانب تطبيق هذا القرار بقانون، وإنشاء بنك حفظ الأعضاء البشرية، ووضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار. ولهذا السبب كان من الضروري أن تعرض الدولة لبيانات شاملة عن التطبيق العملي للقرار المذكور، ولأسيما مع بدء الدولة في العام 2016 بعمليات نقل وزراعة الكلى والمخاطر الحقوقية والقانونية التي قد تثار بشأنها وتؤدي إلى الاتجار بالبشر والاعتداء على حياتهم أو تعريض أعضائهم للسرقة.

• ابطال الاعترافات المأخوذة تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية

أشار تقرير «الدولة» إلى وجود أحكام قانونية وطنية تسمح للقضاء بإبطال أي اعترافات أُخذت من المتهم تحت تأثير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية بحسب الفقرة (183) منه، غير أنه خلا من عدد القضايا أمام المحاكم التي أُبطلت فيها اعترافات لهذا السبب، وخلا من الإجراءات القضائية المتخذة لمحاسنة مرتكبي أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية. علما بأن الهيئة مطلعة على عدد من القضايا التي أُبطل فيها القضاء اعترافات أخذت تحت تأثير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية إلا أنه وفي ذات الوقت لم تحل النيابة العامة المدنية أو العسكرية أي من المكلفين بإنفاذ القانون المتهمين بهذه الأفعال إلى التحقيق الجنائي وبالتالي لم تتم محاسبتهم جنائيا، كمثال ما تم في قرارات محكمة النقض الفلسطينية رقم (117) لسنة 2016 ورقم (315) لسنة 2014.

• حول التدريب وتأهيل العاملين على إدارة اماكن الاحتجاز

أشار التقرير الى الجهود والتدريبات الكثيرة التي قُدمت للمكلفين بإنفاذ القانون الا انه خلا من بيان الأثر المتحقق من هذه التدريبات، والسبب وراء ارتفاع عدد ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة التي لا زالت تتلقاها الهيئة وغيرها من المؤسسات الحقوقية سنويا.

فعلى الرغم من إشارة التقرير الى الجهود التوعوية والتدريبية التي قامت بها وزارة الداخلية والأجهزة التابعة لها والهيئة ومؤسسات المجتمع المدني ولاسيما الحقوقية منها بخصوص مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، وبعض الأنشطة العامة بشأن مناهج حقوق الانسان في عدد من الجامعات، الا ان التقرير لم يبين الجهود الرسمية المبذولة من وزارات التربية والتعليم العالي والاعلام بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في مناهج وبرامج التعليم الرسمي والمادة الاعلامية.

• فيما يتعلق بتعويض المتضررين من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة

1. رغم ان القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 ينص على تعويض المتضررين من أفعال التعذيب، الا ان المنظومة القانونية الوطنية، وان كانت تحتوي على نصوص الحق في المطالبة بالتعويض عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية منذ العام 1944، الا انها بحاجة الى تطوير بما يتلاءم مع المستجدات التي حدثت منذ ذلك الحين، حيث خلا التقرير من الإشارة الى اية توجهات حكومية لتطوير هذه المنظومة القانونية، انفاذا لما التزمت به الدولة لدى انضمامها لهذه الاتفاقية في العام 2014، وانفاذا للنص الدستوري الوارد في قانونها الأساسي الصادر في العام 2002.

2. خلال التقرير من ايراد المعلومات المتعلقة بالتطبيق العملي للإنصاف المدني للمتضررين من التعذيب وعائلاتهم، ولاسيما ان المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالتعويضات المدنية تحتاج الى تطوير بما ييسر على المتضررين في قضايا التعذيب الحصول على حقوقهم، نتيجة تعقيد إجراءات المطالبة في القوانين النافذة، وقصورها في الكثير من الجوانب. وخلا التقرير من بيان عدد القضايا التي حُكم فيها القضاء بتعويض متضررين

من أفعال تعذيب وعدد القضايا المنظورة امام القضاء في هذا الشأن. علما بأن الهيئة ليست على علم بأية قضية تعويض عن تعذيب او سوء معاملة حكم فيها القضاء الفلسطيني خلال الثمان سنوات الأخيرة اللاحقة لانضمام فلسطين للاتفاقية.

3. خلا التقرير، كذلك، من الإشارة الى مدى انفاذ الدولة للالتزامات الموضوعية الخمسة التي حددها التعليق الصادر عن لجنتكم رقم (3) لسنة 2012 من اجل انصاف حقيقي للمتضررين من أفعال التعذيب والمتمثلة بـ: (1) رد الحقوق و(2) التعويض و(3) إعادة التأهيل و(4) الترضية و(5) ضمانات بعدم تكرار الانتهاك.

4. من خلال متابعات الهيئة، لم تلحظ اية جهود رسمية في هذا الصدد سواء في مجال نصفة المتضررين من الاحتلال الإسرائيلي كرفع دعاوى بالخصوص امام القضاء الدولي او من الأجهزة الرسمية والإجراءات التي فعلتها لتنفيذ القضايا الخمسة اعلاه. وليس ادل على ضعف الجهد الرسمي في انصاف المتضررين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة تصريح الدولة في الفقرة (177) من التقرير من عدم وجود قضايا رُفعت بالفعل للحصول على تعويض سوى قضية واحدة رفعت في العام 2015 ولم يتم البت فيها حتى الان، رغم ان التقرير ذاته وفي الفقرة (43) منه يشير الى ادانة المحكمة لـ (24) فردا من افراد الأجهزة الأمنية لأفعال تعذيب او غيره من ضروب المعاملة المهيينة.

5. خلا التقرير من الجهود التي بذلتها او ستبذلها الدولة في نصفة ضحايا التعذيب ولاسيما في الجهود التي تبذلها الدولة في مساعدة المتضررين قضائيا للمطالبة بإنصافهم وبخاصة من ارتفاع تكلفة المطالبة القضائية وعدم امتلاك المتضررين للإمكانات التي تمكنهم عمليا من انفاذ هذه المطالبة.

• فيما يتعلق بعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة

على الرغم من ذكر التقرير للجهود الرسمية في تأهيل النزلاء في أماكن الاحتجاز في الفقرة (112) منه والفقرات الأخرى اللاحقة والمتعلقة بـأماكن الرعاية والتأهيل المتوفرة، الا انه خلا من الإشارة الى جهود علاج وتأهيل الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب على وجه التحديد، وإعادة تأهيلهم ليكونوا قادرين على العودة الى حياتهم الطبيعية، والاندماج في مجتمعهم. كما خلا التقرير من الإشارة الى مدى الجاهزية الرسمية لعملية التأهيل ولاسيما حجم الكوادر والمراكز الرسمية المختصة بذلك، والخدمات التي تقدمها الدولة في هذا الإطار.

• فيما يتعلق بالمحتجزين في مراكز الرعاية النفسية

رغم إشارة التقرير الى وجود عدد من المؤسسات الاهلية التي تقدم رعاية نهارية الى أشخاص ذوي إعاقة عقلية و/ أو نفسية، ووجود مستشفى وحيد للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية في محافظة بيت لحم، يقدم خدماته لكافة محافظات الوطن، الا انه خلا من ذكر بيانات وافية حول الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولاسيما اعداد المحتجزين في هذا المشفى الوحيد، وعدد عيادات الطب النفسي التابعة لوزارة الصحة، وعدد الأشخاص الذين يتعرضون لصدمات كهربائية، والبروتوكولات المعتمدة في ذلك ومدى انسجامها مع المعايير الدولية باعتبار ان هذا السلوك قد يدخل ضمن تعريف «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية او المهينة».

كما خلا التقرير من ذكر الادوية التي يوفرها التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الاعاقة النفسية. علما بأن هناك عددا من الادوية الخاصة بهذه الفئة غير مدرجة ضمن قائمة الادوية التي توفرها الجهات الرسمية بموجب نظام التأمين الصحي، وأفاد العديد من مرضى الامراض النفسية بأن التأمين الحكومي والخاص كذلك لا يوفر لهم العديد من الادوية الضرورية لهم ما يضطرهم لشرائها على حسابهم الخاص لمن سمحت امكانياته المالية بذلك.⁴

رغم انضمام فلسطين لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2014، الا انه لم يتم وضع المنظومة القانونية التي تهتم هذه الفئة، ولم يتم انجاز مسودة مشروع قانون للصحة النفسية المعدة منذ العام 2012. كما لم يتم وضع اية لوائح قوانين خاصة بها استنادا الى القوانين النافذة ولاسيما قانون الصحة العامة للعام 2004، سوى ما اشير له باقتضاب في اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 1999 والتي صدرت في العام 2004.

• فيما يتعلق بالعنف في المدارس

خلا تقرير الدولة من ذكر واقع العنف الذي يقع في المدارس الذي يدخل في نطاق الاتفاقية، والتدابير الحكومية المتخذة لمنع، علما بأن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن 25% من الأطفال، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما بين الفئة العمرية من (12-17) عاما تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس، بواقع 26% للذكور، و15% للإناث. فهناك 17% من الأطفال

4 للمزيد بالإمكان الاطلاع على التقرير الذي أعدته الهيئة في العام 2017 بعنوان «حقوق الأشخاص المتنفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين» والمنشور على موقعها الالكتروني: www.ichr.ps

تعرضوا للعنف الجسدي من قبل أحد المعلمين أو المعلمات، بواقع 26% للذكور، و7% للإناث. و15% من الأطفال، تعرضوا للعنف النفسي من قبل أحد المعلمين أو المعلمات، بواقع 18% للذكور، و12% للإناث.

• فيما يتعلق بالطب الشرعي

خلال التقرير من توضيح البنية العامة للطب الشرعي في الدولة والقضايا التي بحاجة الى تطوير في بنيته وهيكله وعمله، والمعلومات التفصيلية حول عدد افراد الطب الشرعي، وعدد التقارير المنجزة منه خلال الأعوام الخمس الأخيرة، عدد الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وخضعوا للفحص من قبل الطب الشرعي، وعدد الذين خضعوا للتحقيق الجنائي من افراده، وعدد الذين حوسبوا قضائيا.

كما خلا التقرير من بيان خطط الدولة المستقبلية لتطوير هذا القسم الهام المرتبط بالعدالة الجنائية والذي من شأنه ان يساعد في الحد من أفعال التعذيب ومحاسبة المنتهكين.

• التوصيات

1) ضرورة إسراع الدولة في وضع الوثيقة المشتركة التي ستعالج البنية القانونية العامة والوضع القانوني والدستوري والواقعي العام لدولة فلسطين، والتي لا زالت تخضع للاحتلال الإسرائيلي الشامل، ولا سلطة لها على أي من حدودها البرية والجوية والبحرية.

2) ضرورة وضع الدولة للتدابير والإجراءات للكيفية والظروف التي ستطبق فيها الاتفاقية في قطاع غزة، والإجراءات والتدابير الضرورية للحد من اثار الاعتداءات الإسرائيلية على أماكن الاحتجاز وعلى الكوادر الأمنية التي تحميها.

3) ضرورة معالجة الدولة لأوجه القصور المتعلقة بأماكن الاحتجاز، ووضع الخطط والاستراتيجيات الضرورية لتحسين وضعها والحد من أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي قد تقع فيها والتي تتضمن كافة الموضوعات الهامة ولاسيما المتعلقة بإدارة هذه الأماكن والعاملين فيها، وضمانات الرعاية الصحية للنزلاء والبنية التحتية لاماكن الاحتجاز بعامّة وأماكن احتجاز الأطفال في نزاع مع القانون والنساء، وأماكن احتجاز الأشخاص المنتفعين من خدمات الصحة النفسية والمحتجزين بحكم القانون.

- (4) ضرورة العودة عن القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن انشاء الالية الوطنية للوقاية من التعذيب وتطالب بإلغائه؛ والعودة إلى مخرجات الحوار التي جرى التوافق حوله بشأن تشكيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بحيث تتوافق البنية القانونية والإدارية للآلية مع المعايير التي أشار لها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لضمان استقلاليته ونزاهتها وحيادها، وأن تُمنح إمكانية تنفيذ زيارات فجائية لأماكن الاحتجاز.
- (5) ضرورة قيام الدولة بإجراء تحقيقات وافية في كافة الوفيات التي تقع في أماكن الاحتجاز الرسمية التابعة لها، ومساءلة ومحاسبة من يثبت تسببهم في هذه الوفيات محاسبة إدارية وجزائية ومدنية.
- (6) ضرورة قيام الدولة بإجراءات تحقيق جدية وكافية في الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة المقدمة لها من الهيئة والإجراءات المتبعة بشأنها ولاسيما الإجراءات العقابية الإدارية والجزائية والنصفيات المدنية والتأهيلية المقدمة لمن يتعرضوا للتعذيب او سوء المعاملة، وبخاصة المتعلقة بالأطفال والنساء.
- (7) ضرورة كشف الدولة عن المعلومات التفصيلية التطبيقية للقرار بقانون المتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (6) لسنة 2017 وبخاصة البيانات المتعلقة بالأعضاء البشرية التي تم نقلها (الكلى مثلاً)، وعددها، وكذلك إنشاء بنك لحفظ هذه الأعضاء ووضع الأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القرار بقانون.
- (8) ضرورة متابعة الدولة للأحكام القضائية التي قضت فيها محاكمها ببطلان اعترافات المتهمين بسبب اخذ هذه الاعترافات تحت تأثير التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية، واحالة المتهمين في هذه الاعترافات غير القانونية للقضاء المختص لمحاسبتهم.
- (9) ضرورة مراجعة ودراسة الدولة للسبب وراء محدودية أثر التدريبات الكثيرة التي تلقاها المكلفين بإنفاذ القانون بحسب ما يظهر من تقريرها في خفض عدد حالات التعذيب او سوء المعاملة التي تسجلها الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني سنوياً.
- (10) ضرورة مراجعة الدولة الدورية والشاملة لمناهجها الدراسية المقدمة في مجال التعليم العام او الجامعي وللمادة الإعلامية المقدمة في وسائلها الإعلامية الرسمية والمتحدثة عن إدراج حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة فيها.

(11) ضرورة وضع الدولة للإجراءات والتدابير التي تحد أو تحول دون وقوع عنف في المدارس ولاسيما المدارس الرسمية.

(12) ضرورة قيام الدولة بتعديل القوانين المدنية التي تسمح بالتعويض عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة بالشكل الذي ييسر على المتضررين الحصول على هذه التعويضات وفق إجراءات قضائية سريعة. وكذلك تعديل القوانين المتعلقة بإعادة تأهيل هذه الفئة من المواطنين من الناحية الجسدية والنفسية. وفرض إلزام على الدولة بتقديم مساعدة قانونية لمن يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

(13) ضرورة تطوير الدولة للطب الشرعي لديها في مجال المحاسبة القضائية الجنائية لمرتكبي أفعال تعذيب أو سوء معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة، وخططها المستقبلية لتطوير هذا القطاع.

(14) ضرورة استكمال الدولة لاجراءتها في وضع المنظومة القانونية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية ولاسيما انجاز مشروع قانون الصحة النفسية المعد منذ العام 2012، ووضع اللوائح التنفيذية لقوانين الصحة العامة لعام 2004 والأشخاص ذوي الاعاقة لعام 1999 بشأن هذه الفئة والإجراءات التي ستتخذها لإنشاء مراكز رسمية في كافة المحافظات لرعاية هذه الفئة من المواطنين.

(15) ضرورة ان تسعى الدولة الى توفير الادوية والاحتياجات الطبية والتأهيلية اللازمة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية سواء من خلال التأمين الصحي الحكومي أو غيرها من الأليات.

وفي الختام، تؤكد الهيئة على ان الأعمال الحقيقي والكامل من الدولة لحق الانسان في سلامته الجسدية والعقلية والنفسية لا يمكن ان تؤتي أكلها الا بزوال الاحتلال الإسرائيلي الكامل عن أراضي دولة فلسطين، والذي يشكل أطول احتلال في العالم.



الأمم المتحدة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

Distr.: General
23 August 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين*

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لدولة فلسطين⁽¹⁾ في جلسيتها 1921 و1924⁽²⁾، المعقودتين في 19 و20 تموز/يوليه 2022، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلسيتها 1932 و1933، المعقودتين في 26 و27 تموز/يوليه 2022.

ألف - مقدمة

- 2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الأولي للدولة الطرف والمعلومات التكميلية المقدمة أثناء النظر في التقرير الأولي، بيد أنها تأسف لكون التقرير قدم بعد تأخير دام أكثر من أربعة أعوام.
- 3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لإجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف والردود التي قُدمت على الأسئلة والمخاوف التي أثارت أثناء النظر في التقرير الأولي.
- 4- وتسلم اللجنة بأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لإقليم الدولة الطرف، وتوسيع المستوطنات، واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، وهي أمور غير قانونية بمقتضى القانون الدولي⁽³⁾، تشكل تحديات خطيرة للدولة الطرف وتعوق التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الفلسطينيين، مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، والإفراط في استخدام القوة وسوء المعاملة من قوات الأمن الإسرائيلية، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، والقيود المفروضة على حرية التنقل، والتشريد القسري وعمليات الإخلاء، والاستيلاء على الأراضي الخاصة، وهدم المنازل والمستوطنات غير القانونية، والقيود المفروضة على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ومنع الحصول على المساعدات الإنسانية. وتذكر اللجنة بالتزامات إسرائيل، بوصفها قوة الاحتلال، بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. وتسلم أيضاً بأن التحديات المذكورة آنفاً تحد

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (12-29 تموز/يوليه 2022).

(1) CAT/C/PSE/1.

(2) انظر CAT/C/SR.1921 وCAT/C/SR.1924.

(3) انظر قرار مجلس الأمن 2334 (2016) وقرارات أخرى له ذات صلة من بينها ما يلي: 242 (1967) و338 (1973) و446 (1979) و452 (1979) و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و1397 (2002) و1515 (2003) و1850 (2008) و1860 (2009). وانظر أيضاً الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقراري مجلس حقوق الإنسان د-1/9 و-1/12.

(4) انظر CAT/C/ISR/CO/5.



الرجاء إعادة الاستعمال

من تحكّم الدولة الطرف الفعلي في ولايتها على إقليمها وقدرتها على منع التعذيب وسوء المعاملة ومكافحتهم بفاعلية، غير أنها تذكر الدولة الطرف بأن الاتفاقية تسري في كامل إقليمها وبأن الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل تنفيذها في جميع أرجاء إقليمها. وتعرب اللجنة عن أسفها في هذا الصدد لأن الدولة الطرف، رغم اتفاق حركتي فتح وحماس على إنهاء الانقسام الفلسطيني الموقع في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، لم تحرز سوى تقدم محدود في حل القضايا السياسية الداخلية التي تؤثر سلباً على تمتع الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب الاتفاقية وتسهم في التفتت السياسي والجغرافي لإقليم الدولة الطرف. وتلاحظ أن الفلسطينيين ما زالوا يخضعون، بسبب هذا التفتت، لنظم قانونية متعددة تعوق إعمال حقوقهم بمقتضى الاتفاقية إعمالاً كاملاً⁽⁵⁾.

باء - الجوانب الإيجابية

- 5- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية أو تصديقها عليها:
 - (أ) اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 2 نيسان/أبريل 2014؛
 - (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017؛
 - (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في 10 نيسان/أبريل 2019؛
 - (د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 2 نيسان/أبريل 2014؛
 - (هـ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 18 آذار/مارس 2019؛
 - (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 2 نيسان/أبريل 2014؛
 - (ز) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 2 نيسان/أبريل 2014؛
 - (ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في 2 نيسان/أبريل 2014 و 10 نيسان/أبريل 2019، على التوالي؛
 - (ط) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في 2 نيسان/أبريل 2014 و 10 نيسان/أبريل 2019، على التوالي؛
 - (ي) الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، في 2 نيسان/أبريل 2014؛
 - (ك) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في 2 كانون الثاني/يناير 2015؛

(5) CERD/C/PSE/CO/1-2، الفقرتان 3 و4؛ و CRC/C/PSE/CO/1، الفقرتان 4 و5؛ و CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان 9 و10.

- (ل) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في 2 كانون الثاني/يناير 2015؛
- (م) بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017؛
- (ن) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017.
- 6- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتتقيد التشريعات وسنّها في مجالات مرتبطة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:
- (أ) التعديلات على قانون الأحوال الشخصية، في عام 2019، التي ترفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان إلى 18 عاماً؛
- (ب) القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
- 7- وتثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف المتعلقة بتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:
- (أ) الخطة الاستراتيجية لحماية الأطفال (2018-2022) والاستراتيجية القطاعية لقضاء الأحداث؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة (2017-2022)؛
- (ج) المرصد الوطني للعنف ضد المرأة، في عام 2016؛
- (د) الاستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون (2014-2016)؛
- (هـ) الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019)؛
- (و) مكتب المدعي الخاص لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الوضع القانوني للاتفاقية

- 8- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الوارد في قرارها رقم 4(2017)، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ورقم 5(2018)، المؤرخ 12 آذار/مارس 2018، من أن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف لا أسبقية لها على التشريعات الوطنية ما لم تكن متسقة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، الأمر الذي قد يحول دون التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الاتفاقية لم تُنشر بعد في الجريدة الرسمية لجعلها نافذة المفعول في الدولة الطرف⁽⁶⁾ (المادتان 2 و4).

(6) CERD/C/PSE/CO/1-2، الفقرتان 9 و10؛ CRC/C/PSE/CO/1، الفقرتان 6 و7؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان 12 و13.

4

تعريف التعذيب وتجريمه

12- تلاحظ اللجنة أن التعذيب محظور صراحة بموجب المادة 13-1 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وأنه يمكن الاستدلال على هذا الحظر من عدد من القوانين السارية⁽⁸⁾. وتلاحظ أيضاً أن تعريفاً شاملاً للتعذيب يتوافق مع التعريف المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية أدرج في القرار بقانون رقم 25 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب الذي نشر في الجريدة الرسمية في 25 أيار/مايو 2022، بيد أنها تشعر بالقلق لأن التعذيب يعتبر جنحة ولأن العقوبات لا تتناسب مع جسامه الأفعال وتخضع للعفو وكذلك للتقادم (المادتان 1 و 4).

13- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية، بما فيها مشروع قانون العقوبات، تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تعاقب على أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان طبيعتها الخطيرة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية، ولا يشملها العفو العام أو الخاص. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن توسع الدولة الطرف نطاق تعريف التعذيب ليشمل أي شخص يحاول ارتكاب التعذيب أو يكون متواطئاً على اقتراحه أو مشاركاً في اجترأه. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 2(2007) الذي أشارت فيه إلى أن التناقضات الجديدة بين التعريف المحدد في الاتفاقية والتعريف الوارد في القانون الوطني أسفرت عن ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. زد على ذلك أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تدرج حكماً بشأن عدم انطباق التقادم على جريمة التعذيب.

الحظر المطلق للتعذيب

14- يساور اللجنة القلق لعدم وجود حكم واضح في تشريعات الدولة الطرف يكفل أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وغير قابل للتقييد. ويساورها القلق أيضاً لأنه جاء في قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وقانون العقوبات الصادر عن الانتداب البريطاني لعام 1936، المنطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، على التوالي، وكذلك قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، المنطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، أنه يجوز إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة إن ارتكبت هذه الأعمال أثناء إطاعة أمر صادر عن سلطة مختصة يجب أن تطاع بحكم القانون ما لم يكن ذلك الأمر غير قانوني. وتأسف اللجنة للافتقار إلى معلومات عما إن كانت هناك آليات أو إجراءات لحماية المسؤولين من الأعمال الانتقامية لتمكينهم من رفض إطاعة الأوامر غير القانونية في الممارسة العملية (المادة 2).

15- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وتطبيقه بصرامة في الممارسة العملية، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية؛ وينبغي أيضاً أن تكفل عدم الاحتجاج بأمر صادر عن ضابط أعلى رتبة لتبرير التعذيب، وأن تنشئ، تحقيقاً لهذه الغاية، آلية لحماية المسؤولين الذين يرفضون إطاعة هذا الأمر، وأن تكفل إبلاغ جميع موظفي إنفاذ القوانين حظر إطاعة الأوامر غير القانونية وإطلاعهم على آليات الحماية القائمة.

(8) مثل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005، والقانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "المسجون"، وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

حالة الطوارئ

16- تحيط اللجنة علماً بحالة الطوارئ التي أعلنتها الدولة الطرف في 5 آذار/مارس 2020 لحماية الصحة العامة، عقب ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، غير أنها تشعر بالقلق من أن استمرار تمديد حالة الطوارئ حتى الآن، من خلال اعتماد إعلانات جديدة بانتظام بموجب مراسيم رئاسية وقرارات بقوانين، لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في القانون الأساسي لعام 2003⁽⁹⁾، الأمر الذي يثير المخاوف بشأن قانونية تدابير الطوارئ المتخذة قصد التصدي للجائحة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات القائلة إن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين ومنقدي الحكومة أفرط في استخدام القوة في حقهم، إضافة إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفين بمقتضى تدابير الطوارئ هذه (المادة 2).

17- ينبغي أن تقصر الدولة الطرف إعلان حالة الطوارئ ومدتها على الحالات التي تكون فيها ضرورية للغاية وأن تحترم أحكام الاتفاقية في جميع الأوقات، مع التذكير بأنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

18- تلاحظ اللجنة أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منح الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المركز "ألف" منذ عام 2015، لكنها تشعر بالقلق لأن مشروع القانون الذي يضيف الطابع الرسمي على إنشاء الهيئة لم يعتمد بعد رغم تقديمه إلى المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2005⁽¹⁰⁾. وتشعر بالقلق أيضاً لكون الموارد المخصصة للهيئة غير كافية لتمكينها من أداء جميع مهامها بفعالية، ولا سيما دورها في زيارة أماكن الاحتجاز وفي تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. وتشعر بالقلق، إضافة إلى ذلك، لكون ولاية الهيئة لا تتيح لها إجراء زيارات مباغطة إلى أماكن سلب الحرية، ويساورها القلق أيضاً من الافتقار إلى معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تنفيذ توصيات اللجنة بفاعلية، لا سيما ما يخص متابعة التحقيقات والملاحقات القضائية ونتائج القضايا التي أحالته اللجنة إلى دوائر الادعاء بشأن مزاعم التعذيب (المادة 12(1)).

19- ينبغي أن تضفي الدولة الطرف الطابع الرسمي في القانون على إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلالها الوظيفي من طريق تأمين ميزانية كافية تمكنها من أداء الولاية الموكلة إليها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أيضاً أن تمكن الدولة الطرف الهيئة من إجراء زيارات مباغطة ومنظمة لجميع مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف. وأخيراً، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ توصيات اللجنة بفاعلية، لا سيما متابعة الشكاوى المتصلة بالتعذيب المقدمة إلى الهيئة، وإجراء تحقيقات مع الجناة ومقاضاتهم بفعالية، وتوفير سبل انتصاف للضحايا.

الضمانات القانونية الأساسية

20- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية لمنع التعذيب وسوء المعاملة المكرسة في القانون الأساسي لعام 2003 وقانون الإجراءات الجزائية لعام 2001، بيد أنها تأسف للافتقار إلى حكم صريح بشأن الحق في

(9) تجيز المادة 110 من القانون الأساسي لعام 2003 حالة الطوارئ لمدة أقصاها 60 يوماً بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

(10) CERD/C/PSE/CO/1-2، الفقرتان 15 و16.

توكيل محام فور الاعتقال، ولأن المادتين 97 و98 من قانون الإجراءات الجزائية تُجَلِّان استجواب المحتجزين دون حضور محام "في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة". ويساورها القلق بشأن التقارير التي تشير إلى أن المحتجزين لا يحصلون اعتيادياً على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب الحرية، في الممارسة العملية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وأفيد بما يلي في هذا الصدد: (أ) أنه لا يُسمح للمحاميين أحياناً بمقابلة موكلهم خلال فترة التحقيق؛ (ب) أن الخضوع لفحص طبي مستقل ليس ممارسة معتادة للكشف عن أضرار التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما بالنسبة للمحتجزين في الحبس الاحتياطي؛ (ج) أنه غالباً ما يتأخر إعمال حق المحتجز في إخطار أحد أقاربه أو أي شخص من اختياره؛ (د) أن المعتقلين غالباً ما يمثلون أمام السلطة المختصة بعد أيام أو حتى أسابيع عدة من اعتقالهم، وهو ما يتجاوز بكثير الحد القانوني البالغ 24 ساعة، ويمكن تمديده لمدة 48 ساعة أخرى، الأمر الذي قد يزيد من خطر تعرض المشتبه فيهم للتعذيب أو سوء المعاملة. ويساور اللجنة القلق أيضاً من التقارير التي تفيد بأن رئيس الدولة الطرف وقّع في شباط/فبراير 2022 خمسة قرارات بقوانين تعُدّل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وقانون البيئات رقم 4 لسنة 2001، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، بتأثير شواغل بشأن حماية مبدأ افتراض البراءة، وتجديد الحبس الاحتياطي دون حضور المدعى عليه أو محاميه، وحق الدفاع، وفرض عتبة أعلى للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون وموظفو إنفاذ القوانين (المادة 2).

21- ينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي:

- (أ) تمكين جميع من سُلِبَت حريتهم، في القانون وفي الممارسة، من الحصول على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك ما يلي على وجه الخصوص:
 - 1° معرفة أسباب اعتقالهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم ببلغة يفهمونها؛
 - 2° إعلامهم بحقوقهم المضمنة في توكيل محام مستقل يختارونه دون عائق، أو في الحصول، عند الاقتضاء، على معونة قضائية مجانية جيدة، بما في ذلك أثناء الاستجواب الأولي والتحقيق؛
 - 3° منحهم الحق في طلب مراجعة طبيب مستقل لإجراء فحص طبي سري وفي تلبية طلبهم مجاناً أو طبيب يختاروه بناء على طلبهم؛
 - 4° عرض سجلاتهم الطبية فوراً على مدع عام بوصفها موضوعاً للتحقيق متى أشارت النتائج أو الادعاءات إلى حدوث تعذيب أو سوء معاملة؛
 - 5° منحهم إمكانية إخبار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص آخر من اختيارهم باحتجازهم فور القبض عليهم؛
 - 6° عرضهم على قاض في غضون الإطار الزمني الذي يحدده القانون؛
 - 7° أن يسجلوا في مكان الاحتجاز؛
 - 8° أن يكونوا قادرين على الطعن في قانونية احتجازهم في أي مرحلة من الإجراءات؛

(ب) إنشاء سجل مركزي للاحتجاز يتضمن جميع المحتجزين في جميع مراحل سلب الحرية، بما في ذلك أثناء النقل إلى أماكن أخرى، وإعلام اللجنة بنوع المعلومات المسجلة وبالتدابير

المحددة المتخذة لضمان دقة مسك السجلات بوصفها ضماناً مهمة تقي من الاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري؛

(ج) مراجعة القرارات بقوانين الخمسة المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وقانون البيانات رقم 4 لسنة 2001، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، بالتشاور مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، لضمان امتثال أحكام الاتفاقية؛

(د) تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات إلى اللجنة عن عدد الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية وعن نتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المسؤولين الذين لا يوفر الضمانات القانونية الأساسية.

الاحتجاز التعسفي

22- يساور اللجنة القلق إزاء الحالات المبلغ عنها التي تحدث عن محتجزين في الضفة الغربية تحت عهدة العمليات المركزية المشتركة⁽¹¹⁾ احتجزوا رغم أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم. ويساورها القلق أيضاً لكون هؤلاء المحتجزين لم يفرج عنهم إلا بعد تقديم موافقة خطية من رئيس السلطة الفلسطينية أو رئيس الوزراء على الإفراج عنهم (المواد 2 و 11 و 16).

23- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ السريع لجميع الأوامر القضائية بالإفراج عن المحتجزين، بما فيها الأوامر المتصلة بالمحتجزين لدى العمليات المركزية المشتركة.

الاحتجاز الإداري

24- يساور اللجنة بالغ القلق من استمرار الدولة الطرف في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري بموجب قانون منع الجرائم الأردني لعام 1954 المنطبق في الضفة الغربية، الذي يبيح الاحتجاز دون تهمة وبشأن قضايا تتعلق بفصل السلطات بين السلطتين التنفيذية والقضائية. ويساورها القلق بوجه خاص بشأن تزايد عدد المحتجزين إدارياً ولفترات طويلة يحرم خلالها المحتجزون من الضمانات الإجرائية. ويساورها القلق، إضافة إلى ذلك، إزاء استخدام الاحتجاز الإداري في حق النساء والفتيات ضحايا العنف بجهة حمايتهن (المواد 1 و 2 و 11 و 16).

25- ينبغي أن تلغي الدولة الطرف ممارسة "الحجز الوقائي" في حالات العنف الجنساني. وينبغي أيضاً أن تكفل لجميع المحتجزين، بمن فيهم المحبوسون في أي شكل من أشكال الاحتجاز الإداري، في القانون وفي الممارسة، جميع الضمانات الإجرائية الأساسية منذ بداية سلب حريتهم. وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تضع وتنفذ بدائل للاحتجاز الإداري وألا تستخدم الاحتجاز إلا بوصفه آخر ملاذ وعندما يكون الاحتجاز ضرورياً ومتناسباً، لأقصر فترة ممكنة. وينبغي أخيراً أن تتخذ تدابير فورية لتعديل قانون منع الجرائم الأردني لعام 1954 بحيث يمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب الاتفاقية أو إلغائه.

(11) تعمل العمليات المركزية المشتركة (المعروفة سابقاً باسم اللجنة الأمنية المشتركة) عمل الهيكل المشترك لأجهزة الأمن الفلسطينية بهدف معن هو تركيز التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن وتلك التي تشمل أفراداً من قوات الأمن.

أماكن الاحتجاز غير الرسمية

26- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الجماعات الفلسطينية المسلحة، بما فيها كتائب القسام، الجناح العسكري لحماس، وسرايا القدس، الجناح العسكري للجهاد الإسلامي، تحتجز أفراداً خارج نطاق القانون ومع منع الاتصال بسبب "تعاونهم مع العدو" وانتقادهم الجماعات المسلحة. ويساورها القلق أيضاً بشأن الادعاءات المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة التي تقترف في أماكن الاحتجاز غير الرسمية هذه (المادتان 2 و11).

27- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة بحيث لا يُحتجز أي شخص في أماكن احتجاز غير رسمية على أراضيها، بما في ذلك من قبل جهات من غير الدول. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في وجود أي أماكن احتجاز غير رسمية وتحديد هوية من ينشئونهم ويتعهدونهم ويشاركون في ممارسات التعذيب فيها.

ادعاءات انتشار التعذيب أو سوء المعاملة وانعدام المساءلة

28- يساور اللجنة القلق بشأن استمرار ورود تقارير تشير إلى أن المحبوسين في أماكن الاحتجاز، بما فيها المرافق الخاضعة لسلطة قوات الأمن وأجهزة المخابرات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة، لا سيما خلال مرحلة إجراءات التحقيق. وتلاحظ أن الآليات التي أنشأتها الدولة الطرف لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على أيدي المسؤولين والتحقيق فيها تفقر إلى السرية ولا توفر الحماية للمدّعين والشهود، في حين أن هيئات التحقيق القائمة، ولا سيما المدعي العام، تفقر إلى الاستقلالية اللازمة لأنها تنتمي إلى نفس الهيئة التي توظف الجناة المزعومين. ويساورها القلق أيضاً لأن عدداً قليلاً فقط من الشكاوى المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة أفضى إلى ملاحقة قضائية ولم يؤد أي منها تقريباً إلى إدانة الجناة، الأمر الذي يسهم في إيجاد مناخ من الإفلات من العقاب (المواد 2 و11 و12 و13 و16).

29- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد فوراً تدابير تكفل المساءلة عن جميع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها جميع الجناة، وذلك بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في الشكاوى بواسطة آلية مستقلة تمثل شرط الاستقلال المؤسسي لتجنب تضارب المصالح في التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأقربان، من خلال مقاضاة مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة. وتحثها أيضاً على أن تكفل في الممارسة العملية وعلى نحو ما يقتضيه القانون الواجب التطبيق الوقف الفوري من الخدمة للأشخاص الخاضعين للتحقيق لارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة وبقاتهم كذلك طوال التحقيق. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات بمبادرة منها كلما وجدت أسباب معقولة تحمل على اعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب، وأن تنشئ آلية مستقلة وفعالة وسرية وسهلة المنال لتقديم الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها مرافق الاحتجاز لدى الشرطة والسجون، وأن تكفل حماية المشتكين من أي سوء معاملة أو تهريب أو انتقام نتيجة شكاواهم. وينبغي أيضاً أن تجمع بيانات إحصائية محدثة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في مزارع التعذيب وسوء المعاملة ونشرها.

الاعترافات المنتزعة بالتعذيب وسوء المعاملة

30- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أنه رغم الأحكام القانونية القائمة المنصوص عليها في المادة 13-2 من القانون الأساسي فيما يتعلق بعدم مقبولة الأدلة المنتزعة بالتعذيب والإكراه، تفيد التقارير بأن الاعترافات المنتزعة بالإكراه مقبولة كأدلة في المحكمة. وإضافة إلى ذلك، تشير

المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن الادعاءات المرتبطة بالاعترافات القسرية المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة التي تساق أمام قاض ابتدائي أو قاضي محكمة استئناف كثيراً ما تُتجاهل ولا تتابع متابعة دقيقة وإلى أن أوجه القصور الخطيرة في توثيق أمارات التعذيب البدني والنفسي كثيراً ما تكون ناجمة عن الفترة الفاصلة بين الحدث المزعوم والتحقيق المتأخر (المادة 15).

31- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عملياً عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة إلا إن استُخدمت كدليل ضد متهم بارتكاب التعذيب، والتحقيق في هذه الحالات. وينبغي أيضاً أن توسع نطاق برامج التدريب المتخصصة الموجهة إلى كل من القضاة والمدعين العامين لتمكينهم من أن يكونوا فعالين في اكتشاف أفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال؛ ووضع وحدات تدريب لموظفي إنفاذ القوانين بشأن أساليب إجراء المقابلات والتحقيق غير القسرية؛ وإمداد اللجنة بمعلومات عن أي حالات اعتُبرت فيها الاعترافات غير مقبولة على أساس أنها انتزعت بالتعذيب أو سوء المعاملة؛ والإشارة إلى ما إن كان أي مسؤول قوضي وعوقب على انتزاع هذه الاعترافات.

الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين

32- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات التي تتحدث عن الإفراط في استخدام القوة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لا سيما استخدام الأسلحة الفتاكة التي تسفر عن وفيات وإصابات، تشمل الأطفال أيضاً، واعتقالات تعسفية، واحتجاز مع منع الاتصال، وتعذيب وسوء معاملة للمتظاهرين السلميين على أيدي قوات الأمن، وكذلك عناصر مسلحة مجهولة الهوية في سياق المظاهرات التي وقعت أثناء إنفاذ التدابير الرامية إلى السيطرة على جائحة كوفيد-19 وفي أعقاب تأجيل الانتخابات الوطنية في نيسان/أبريل 2021 ووفاء نزار بنات أثناء الاحتجاز في حزيران/يونيه 2021. ويساورها القلق أيضاً إزاء ما أُفيد به من إفراط قوات الأمن الفلسطينية في استخدام القوة، بما فيها الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. وتحيط علماً بالتزام الدولة الطرف بضمان المساءلة عن الأفعال المذكورة آنفاً، بيد أنها تأسف لعدم وجود تقارير علنية عن تحقيقات لجنة تقصي الحقائق في تلك الأحداث، وإلحاز تقدم محدود في التحقيقات ولأنه لم يلاحق حتى الآن سوى عدد قليل من الأشخاص (المواد 2 و12 و13 و14 و16).

33- ينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي:

(أ) مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة ووضع مبادئ توجيهية واضحة، عند الاقتضاء، تدمج فيها مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمبدأ الوقائي، ومواءمة القوانين والأنظمة التي تحكم استخدام القوة مع المعايير الدولية، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وتوفير التدريب على هذه المعايير لجميع موظفي إنفاذ القوانين؛

(ب) ضمان حفاظ السلطات المدنية على النظام العام، إلى أقصى حد ممكن، والتمكين من تحديد هوية جميع الضباط بفعالية في جميع الأوقات أثناء أدائهم مهامهم للمساعدة على المساءلة الفردية والحماية من أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتصلة بإفراط الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في استخدام القوة، ومقاضاة الجناة وجبر أضرار الضحايا أو أسرهم جبراً تاماً.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون

34- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة والصحفيون والمدونون والمعارضون السياسيون ومنتقدو الحكومة، في الإبلاغ عن أعمال التخويف والمضايقة والعنف والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والملاحقة القضائية والتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن وأجهزة المخابرات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم توفير الدولة الطرف الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضين للخطر، بوسائل منها التحقيق السريع والفعال والنزبه في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها. وتأسف اللجنة للانقار إلى معلومات عن التدابير الرامية إلى تعزيز الحيز المدني حيث يمكن للأفراد أن يمارسوا حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات ممارسة مجدية وتعزيز حقوق الإنسان في بيئة آمنة (المواد 2 و 12 و 13 و 16).

35- ينبغي أن تحمي الدولة الطرف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمدونون والمعارضون السياسيون ومنتقدو الحكومة، من أعمال التخويف والمضايقة والعنف والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والملاحقة القضائية والتعذيب أو سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها بسبب أنشطتهم، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق السريع والفعال والنزبه في أي من هذه الادعاءات ومعاقبة الجناة. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز الحيز المدني.

ظروف الاحتجاز

36- تعترف اللجنة بالخطوات التي خُطتها الدولة الطرف لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز، لكنها تشعر بالقلق بشأن التقارير التي تشير إلى الاكتظاظ وسوء الأحوال المادية في أماكن سلب الحرية، ولا سيما عدم الملاءمة الصحية وعدم كفاية النظافة العامة، ونقص التهوية، ومشاكل إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، ورداءة نوعية الأغذية المقدمة، والنقص في الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية. بما في ذلك العناية بالصحة العقلية، والأنشطة الترفيهية أو التعليمية المحدودة لتعزيز إعادة التأهيل. ومما يثير القلق بوجه خاص ظروف الاحتجاز المادية غير الملائمة للنساء والفتيات، لا سيما النساء الحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال، في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما أُفيد به من استعمال مطول للحبس الانفرادي وسوء معاملة المحتجزين في قطاع غزة بسبب جرائم متصلة بالمخدرات، أو الاشتباه في تعاونهم مع إسرائيل، أو انتمائهم المزعوم إلى فتح والجماعات السلفية. وتأسف لعدم وجود بيانات رسمية شاملة عن عدد المحبوسين احتياطياً والسجناء المدانين وعن مواقع جميع أماكن سلب الحرية ومعدل شغلها، مصنفة حسب المرافق برعاية جميع الوزارات أو السلطات الأخرى المعنية (المواد 2 و 11 و 16).

37- تهب اللجنة بالدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لمواءمة ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الاكتظاظ في السجون بسبل منها زيادة استخدام بدائل الاحتجاز والاستمرار في تنفيذ خطط تطوير البنية التحتية للسجون وغيرها من مرافق الاحتجاز وتجديدها؛

(ب) ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لمن سُلِبَت حريتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالمياه والصرف الصحي والغذاء، وزيادة عدد موظفي السجون المدربين والمؤهلين، بمن فيهم الموظفون

الطبيون، من أجل الرعاية الطبية والصحية المناسبة للسجناء، وفقاً للقواعد من 24 إلى 35 من قواعد نيلسون مانديلا؛

(ج) تيسير الأنشطة الترفيهية والثقافية في أماكن الاحتجاز، وكذلك التدريب والتعليم المهنيين، بغرض دعم إعادة تأهيل المحتجزين في المجتمع؛

(د) تمكين السجناء، ولا سيما الحوامل أو من لديهن أطفال، من استعمال مرافق صحية والحصول على خدمات نظافة عامة ملائمة واحتجازهن في ظروف مراعية للاعتبارات الجنسية؛

(هـ) تكييف السجون مع احتياجات المحتجزين ذوي الإعاقات؛

(و) مواءمة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالحبس الانفرادي مع المعايير الدولية، لا سيما القواعد 43-46 من قواعد نيلسون مانديلا؛

(ز) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المرتبطة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي السجون ومقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم عقاباً مناسباً؛

(ح) تضمين تقريرها الدوري المقبل البيانات المطلوبة عن عدد المحبوسين احتياطياً والمدانين في جميع المرافق.

الحبس الاحتياطي

38- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع العدد المبلغ عنه من المحتجزين في الحبس الاحتياطي، وكثير منهم رهن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. ويساورها القلق أيضاً لأن المحبوسين احتياطياً لا يفصلون بصورة منهجية عن المدانين، كما لا تُفصل النساء عن الرجال ولا الأطفال عن البالغين (المواد 2 و11 و16).

39- ينبغي أن تحرص الدولة الطرف حرصاً شديداً على احترام القواعد التي تحكم الحبس الاحتياطي وقُصّر تطبيقه على ظروف استثنائية وفترات محدودة ووفقاً للقانون، مع مراعاة مبادئ الضرورة والتناسب؛ وينبغي أيضاً أن تكفل فصل المحبوسين احتياطياً عن المدانين، والنساء عن الرجال، والأطفال عن البالغين، في جميع أماكن الاحتجاز.

مراقبة أماكن الاحتجاز

40- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، وبمنح عدد من المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني سلطات الإشراف على أماكن الاحتجاز والحبس الاحتياطي. وتحيط علماً بنشر القرار بقانون رقم 25 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية في 25 أيار/مايو 2022، بيد أنها تشعر بالقلق لكون هذا القرار بقانون ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية بقيادة الحكومة يختار رئيس السلطة الفلسطينية أعضائها ويعينهم بناء على توصيات مجلس الوزراء، الأمر الذي يرجح أن يؤثر على الاستقلال الوظيفي للهيئة. وتأسف أيضاً للافتقار إلى معلومات عن الخطوات التي خُطتها الدولة الطرف لمتابعة تقارير الزيارات وعن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات الرصد (المواد 2 و11 و16).

41- ينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن تراجع، بالتشاور مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، القرار بقانون رقم 25 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب لتحقيق الاستقلال التشغيلي التام

للهيئة واستقلالها المالي، تمشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية⁽¹²⁾؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتمكين المراقبين الدوليين والوطنيين من إجراء زيارات منتظمة ومستقلة ومباغثة إلى جميع أماكن سلب الحرية في الدولة الطرف والتحدث بسرية إلى جميع الأشخاص المحتجزين؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات الرصد عقب زياراتها مرافق الاحتجاز، ولا سيما عندما تثار ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في التقارير.

الوفيات أثناء الاحتجاز

42- تعرب اللجنة عن أسفها لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات وبيانات إحصائية موثوقاً بها عن الوفيات أثناء الاحتجاز عن الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب مكان احتجاز المتوفى وجنسه وعمره وإثنيته أو جنسيته والأسباب التي أدت إلى وفاته. ويساورها القلق بشأن الادعاءات التي تقيد بأن أسباب الوفاة أثناء الاحتجاز تشمل التعذيب والافتقار إلى الرعاية الصحية، وتأسف للافتقار إلى معلومات عن التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء قضية نزار بنات الذي توفي أثناء احتجازه في حزيران/يونيه 2021 بعد أن اعتقلته قوات جهاز الأمن الوقائي في الخليل وزُعم أنه ضرب ضرباً مبرحاً وغُذب أثناء الاحتجاز. ويساورها القلق أيضاً لكون الدولة الطرف لم تسائل أحدًا حتى الآن عن وفاة نزار بنات، إذ إنه أُفِرَج مؤقتاً في حزيران/يونيه 2022 عن الضباط الـ 14 الذين اتهمتهم محكمة عسكرية في البداية بوفاته (المواد 2 و 11 و 16).

43- ينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي:

(أ) تجميع معلومات مفصلة عن الوفيات في جميع أماكن الاحتجاز، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأسبابها ونتائج التحقيق فيها، وتقديمها إلى اللجنة؛

(ب) ضمان إجراء كيان مستقل تحقيقات سريعة ونزيهة، بطرق منها فحوص مستقلة للأدلة الجنائية. في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وتطبيق العقوبات المناسبة، عند الاقتضاء، تماشياً مع بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛

(ج) تقدير وتقييم البرامج القائمة للوقاية من الأمراض المزمنة والتنكسية والمعدية والكشف عنها وعلاجها في السجون، وإعادة النظر في فعالية استراتيجيات الوقاية من الانتحار وإيذاء النفس؛

(د) ضمان محاكمة جميع المسؤولين عن تعذيب نزار بنات وقتله، بمن فيهم كبار المسؤولين الذين ربما تورطوا في الحادث، ومعاقبتهم، وفق الأصول، مع فرض محكمة مدنية جزاءات مناسبة مع مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة وضمانات المحاكمة العادلة.

مؤسسات الأمراض العقلية

44- يساور اللجنة القلق لكون الدولة الطرف لم تعتمد وتنفذ تشريعات تحظر العلاج الطبي القسري واستخدام المثبطات البدنية والكيميائية والحبس الانفرادي لذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية في مؤسسات الطب النفسي. وتلاحظ بقلق عدم اتخاذ تدابير لتمكين من سلبت حريتهم في هذه المرافق من

الوصول إلى الآليات المصممة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب أو سوء المعاملة. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة واحتمال تعذيبهم داخل دور الرعاية في المؤسسات، بما في ذلك العنف البدني والتخويف والإيذاء. وإضافة إلى ذلك، تأسف للافتقار إلى معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين سُلبت حريتهم، وخُرموا وضعهم القانوني، وعن الظروف التي يعيشونها، وكذلك عن عمل آليات الرقابة المسؤولة عن تفتيش مؤسسات الطب النفسي ورصدها (المواد 2 و 11 و 16).

45- ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف على جناح السرعة مشروع القرار بقانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى قانون شامل بشأن الصحة العقلية يحظر صراحة العلاج الطبي القسري واستخدام المثبطات البدنية والكيميائية والحبس الانفرادي للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية في مؤسسات الطب النفسي. وينبغي أيضاً أن تدرب جميع المهنيين العاملين في القطاع الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة؛ وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تكفل عدم استخدام المثبطات والقوة إلا وفقاً للقانون وتحت الإشراف المناسب ولأقصر وقت ضروري، وأن ينحصر استخدامهما في ما هو ضروري ومتناسب تماماً. وأخيراً، ينبغي أن تكفل رصد مؤسسات الطب النفسي رسداً كافياً ووجود ضمانات فعالة لمنع أي تعذيب أو سوء معاملة للأشخاص الموجودين في هذه المرافق.

قضاء الأحداث

46- ترحب اللجنة باعتماد القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم إنفاذه في قطاع غزة. وتشعر بالقلق أيضاً لكون قانون الطفل الفلسطيني (المعدل في عام 2012) والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، المطبقين في الضفة الغربية، يحددان السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في 12 سنة، في حين أن قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937، المنطبق في قطاع غزة، يحدد هذه السن في 9 سنوات؛ وتشعر بالقلق، إضافة إلى ذلك، لكون الأطفال يحتجزون أحياناً في مراكز احتجاز للبالغين، ولأن الأطفال المحتجزين، في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، يتعرضون لسوء المعاملة، حسبما ورد، ولأن المعلومات المتعلقة باستخدام التدابير غير الاحتجازية محدودة⁽¹³⁾ (المواد 2 و 11 و 16).

47- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة لتنفيذ القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والمعايير الدولية لقضاء الأحداث، ولا سيما قواعد بكين، في جميع أنحاء الدولة الطرف. وينبغي أيضاً: (أ) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى معيار مقبول دولياً؛ (ب) تشجيع التدابير غير الاحتجازية وغير القضائية بالنسبة إلى جميع الأطفال الجانحين، مثل التحويل أو نظام المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو خدمة المجتمع، حيثما كان ذلك ممكناً؛ (ج) ضمان عدم إساءة معاملة الأطفال في أماكن سلب الحرية؛ (د) توفير المعونة القضائية من جهات مؤهلة ومستقلة ومجاناً للأطفال الجانحين، وتوفير آليات لتقديم الشكاوى ملائمة للأطفال وسهلة المنال.

عقوبة الإعدام

48- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في 18 آذار/مارس 2019 إلى "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام"، والوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام في الضفة الغربية، حيث لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ

(13) CRC/C/PSE/CO/1، الفقرتان 58 و 59.

عام 2005، لكن القلق يساورها لكون التشريعات الفلسطينية لا تزال تنص على عقوبة الإعدام فيما يخص مجموعة من الجرائم الأقل خطورة نسبياً، الأمر الذي يتعارض مع المعايير القانونية الدولية التي تقصر تطبيقها على الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد⁽¹⁴⁾. ويساورها القلق أيضاً إزاء كون أحكام الإعدام لا تزال تصدر في قطاع غزة، بوسائل منها المحاكم العسكرية في حق المدنيين دون مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة وضمانات المحاكمة العادلة، ولأن عمليات الإعدام لا تزال قائمة. ويساورها القلق، إضافة إلى ذلك، إزاء كون السجناء في طابور الإعدام يواجهون ظروف احتجاز قد تبلغ في حد ذاتها مستوى سوء المعاملة. ويساورها القلق أيضاً لأنه بالنظر إلى الانقسام السياسي الحالي بين السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وسلطات الأمر الواقع في غزة، قد لا يتمكن المحكوم عليهم بالإعدام في غزة من ممارسة حقهم في التماس العفو أو تخفيف عقوبتهم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، على النحو المنصوص عليه في المادة 109 من القانون الأساسي لعام 2003 (المواد 2 و 11 و 16).

49- ينبغي أن تخطو الدولة الطرف خطوات إيجابية لإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام قصد إلغائها في القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تمسحاً مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي أيضاً أن تكثف جهودها لتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة، والعمل على ألا تشكل ظروف احتجاز السجناء المدانين عقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتدعيم الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة في جميع مراحل الإجراءات وفيما يتعلق بجميع الجرائم، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع المحاكم العسكرية من ممارسة ولايتها القضائية على المدنيين في قطاع غزة.

العنف الجنساني

50- تحرب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد القرار بقانون رقم 5 في آذار/مارس 2018 الذي يلغي المادة 308 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960، المنطبق في الضفة الغربية الذي يبرئ مرتكبي جريمة الاغتصاب إن تزوجوا من الضحية، وإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني وتنقيح المادتين 98 و 99 منه، التي تنص على عوامل مخففة في حالات قتل النساء أو ما يسمى "بدواعي الشرف". بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من الآتي:

(أ) التأخير في اعتماد مشروع قانون حماية الأسرة رغم أن لجنة التنسيق التشريعي راجعته أصلاً؛

(ب) تزايد عدد حالات قتل الإناث منذ نقشي جائحة كوفيد-19 في عام 2020 واستمرار ما يسمى القتل "بدواعي الشرف" والعنف العائلي والعنف الجنسي؛ وهذه الأمور لا تزال مقبولة اجتماعياً ولا يبلغ عنها إبلاغاً كافياً بسبب الوصم الذي يعانيه الضحايا؛

(ج) الاعتقال والاحتجاز التعسفيان للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنساني، بتهم تمييزية تتعلق بجرائم جنسية مثل الزنا و"سوء السلوك الأخلاقي"؛

(د) عدم وجود وحدات لحماية الأسرة في قطاع غزة رغم العدد الكثير من حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي (المواد 2 و 12 و 13 و 14 و 16)⁽¹⁵⁾.

(14) انظر المادة 6-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 35 من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 36(2019).

(15) CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان 26 و 27.

51- ينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي:

(أ) تسريع عملية اعتماد مشروع قانون حماية الأسرة ومشروع قانون العقوبات لضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، خاصة تلك التي تترتب عليها مسؤولية الدولة الطرف الدولية بمقتضى الاتفاقية، لا سيّما قتل الإناث وما يسمى الجرائم "بدواعي الشرف" والعنف الجنسي والعائلي، والعمل على محاكمة جميع الجناة المزعومين، وإنزال عقوبات مناسبة بهم إن ثبتت إدانتهم، وجبر أضرار الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك منحهم تعويضاً كافياً وإعادة تأهيلهم، وتمكينهم من الحصول على المعونة القضائية والوصول إلى مأوى آمنة وإلى الرعاية الطبية والدعم النفسي - الاجتماعي اللازمين؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الرجال والنساء على حد سواء، بطرق منها الحملات التثقيفية والإعلامية، بالطابع الإجرامي للعنف الجنساني ضد المرأة من أجل تحدي قبوله اجتماعياً والتصدي للوصم الذي يشي الضحايا عن الإبلاغ عنه؛

(ج) تعديل تشريعاتها بحيث لا يعاقب ضحايا الاعتداء الجنسي إن وجهن اتهامات، والإفراج الفوري عن النساء والفتيات اللاتي أدنّ بجرائم جنسية مثل الزنا و"سوء السلوك الأخلاقي" وتعويضهن؛

(د) اتخاذ إجراءات ملموسة لإنشاء وحدات لحماية الأسرة مزودة بالموارد الكافية في قطاع غزة لتوفير الخدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، بما فيه العنف العائلي.

الجبر، بما فيه التعويض وإعادة التأهيل

52- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أحكام صريحة في التشريعات الوطنية تنص على حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الطبي والنفسي - الاجتماعي على أكمل وجه ممكن، على النحو المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية. وتأسف لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات شاملة عن الجبر الذي توفره المحاكم أو غيرها من هيئات الدولة لضحايا التعذيب أو أسرهم منذ بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة الطرف (المادة 14).

53- ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها بحيث تشمل أحكاماً صريحة عن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الجبر، بما فيه التعويض العادل والمناسب وإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وأن تكفل للضحايا، في جملة أمور، التماس تعويض سريع وعادل ومناسب والحصول عليه، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على المسؤولية المدنية للدولة الطرف، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 2012/3. وينبغي أيضاً أن تجمع وتنتشر آخر الإحصاءات عن عدد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين حصلوا على جبر، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي أو النفسي - الاجتماعي والتعويض، وكذلك عن أشكال هذا الجبر والنتائج المحققة.

التدريب

54- تقر اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لوضع برامج تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها، من بينها وحدات عن الاتفاقية تغطي الحظر المطلق للتعذيب، للضاة والمدعين العامين وأفراد قوات الأمن، غير أنها تأسف لانعدام التدريب على مضامين دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول بصيغته المنقحة). وتأسف أيضاً لعدم إنشاء آلية لتقييم فعالية برامج التدريب، وكذلك لعدم وجود تدريب محدد للجيش ووكالات المخابرات والموظفين الطبيين المعنيين (المادة 10).

55- ينبغي أن تفعل الدولة الطرف ما يلي:

(أ) المضي في وضع برامج تدريبية إلزامية أولية وأثناء العمل بحيث يُطلَع جميع الموظفين العموميين إطلاعاً جيداً على أحكام الاتفاقية، لا سيما الحظر المطلق للتعذيب، ويدركوا تمام الإدراك أنه لن يتساهل مع الانتهاكات وسيُحقَّق فيها ويلاحق مرتكبوها ويعاقبوا عقاباً يتناسب مع الجرم المرتكب إن ثبتت إدانتهم؛

(ب) العمل على حصول جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، على تدريب خاص يمكنهم من تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ج) وضع منهجية لتقييم فعالية برامج التثقيف والتدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتطبيقها، وفي تحديد هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها، إضافة إلى مقاضاة المسؤولين عنها.

إجراءات المتابعة

56- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 29 تموز/يوليه 2023، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن تعريف التعذيب وتجريمه، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ورصد مرافق الاحتجاز (انظر الفقرات 13 و19 و41 أعلاه). وتدعو اللجنة الدولة الطرف في هذا السياق إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية أو جميعها خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

57- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من الاتفاقية.

58- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، بواسطة المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وإعلام اللجنة بأنشطة النشر التي تضطلع بها.

59- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"⁽¹⁶⁾ والفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 268/68.

60- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثاني، بحلول 29 تموز/يوليه 2026. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، بحلول 29 تموز/يوليه 2024، الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثاني بموجب المادة 19 من الاتفاقية.